

سنن ابن ماجه

1151 - حدثنا محمود بن غيلان . حدثنا زهر بن القاسم . ح وحدثنا بكر بن خلف أبو بشر . حدثنا روح بن عبادة . قالا حدثنا زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة .

. (المكتوبة إلا صلاة فلا الصلاة أقيمت إذا) قال A ا رسول أن - Y
حدثنا محمود بن غيلان . حدثنا يزيد بن هارون . أنبأنا حماد بن يزيد عن أيوب عن عمرو ابن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي A بمثله .
[ش (فلا صلاة إلا المكتوبة) نفي بمعنى النهي . مثل قوله تعالى { فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج } . K صحيح